

186407 - تحديد الربح في الشركة يكون بما اتفق عليه الشريكان لا بقدر ماليهما

السؤال

ما هي المعادلة المقبولة لتوزيع الأرباح بطريقة إسلامية في تجارة تضم رجلين يتاجران في مبلغ قدره 3 مليون نيره منهم 2 مليون لأحدهم والباقي 1 مليون للآخر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في تحديد الربح : هل هو على قدر المالين كالوضيعة (الخسارة) ، أو هو على ما اتفق عليه الشريكان سواء كان كثيراً أو قليلاً ؟ على قولين :

القول الأول : وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة : أن الربح على ما شرطه الشريكان ، واتفقا عليه ، بشرط أن يكون ذلك الربح مشاعاً معلوماً .

القول الثاني : وهو المذهب عند المالكية والشافعية : أن الربح على قدر المالين .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأما شركة العنان ، وهو أن يشترك بدنان بماليهما ، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلها في المال ، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال مالك والشافعي : من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين ؛ لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال ، بدليل أنه يصح عقد الشركة ، وإطلاق الربح ، فلا يجوز تغييره بالشرط ، كالوضيعة .

ولنا ، أن العمل مما يستحق به الربح ، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما ، كالمضاربين لرجل واحد ، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر ، وأقوى على العمل ، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله ، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب " انتهى من " المغني " (5 / 19) .

فعلى هذا يكون تقسيم الربح على النحو التالي :

من دفع المليونين استحق من الربح الثلثان ، ومن دفع مليوناً واحداً استحق من الربح الثلث ، وهذا على مذهب المالكية والشافعية ، وهذه القسمة عادلة ، وهي صحيحة بإجماع أهل العلم .

فإذا اتفق الشريكان على عدم الالتزام بتقسيم الربح بحسب رأس المال ، فأرادا - مثلاً - أن يقسم الربح بينهما نصفين ، فيأخذ

صاحب المليونين نصف الربح ، ويأخذ صاحب المليون نصفاً مثله ، وتراضيا على ذلك ، فهذا التراضي صحيح أيضا على مذهب الأحناف والحنابلة ؛ لأن الحق لهما ، وصاحب النصيب الأكبر من المال يكون قد تنازل لصاحبه - طواعية - عن قدر من ربح ماله .

واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضا صحة هذه الطريقة الثانية في قسمة الربح بين الشريكين . ينظر : "الشرح الممتع" (9/403) .

والله أعلم